

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لأن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه بما في ذمته للمحتال والمحتال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه .

فالبائع المحيل والمشتري المحتال والمبيع دين المحيل والثلث دين المحتال .

وقيل إنها استيفاء حق (قوله تصح حوالة بصيغة) .

(واعلم) أن أركان الحوالة ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة .

وشرائط الحوالة خمسة رضا المحيل والمحتال .

وثبوت الدينين الذي على المحيل والذي على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه .

وصحة الإعتياض عنهما فلا تصح بدين السلم ورأس ماله ولا عليهما لعدم صحة الإعتياض عنهما وكذا لا تصح بدين الجعالة قبل الفراغ من العمل ولا عليه لما ذكر .

والعلم بالدينين قدرا وصفة وجنسا فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهي باطلة .

وتساويهما كذلك فلو عدم التساوي أو جهل فهي باطلة .

(قوله وهي) أي الصيغة (قوله كأحلتك على فلان بالدين الذي لك علي) قال في التحفة فإن لم يقل بالدين فكناية اه .

وقال م ر هو صريح وإن لم يقل بالدين الذي لك علي ولم ينوه فعلى ما جرى عليه حجر أن الكناية تدخل الحوالة وعلى ما جرى عليه م ر أنها لا تكون إلا صريحة فلا تدخلها الكناية .

(قوله أو نقلت إلخ) أشار به إلى أنه لا يتعين في الصيغة لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدي معناها كنقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه .

والمعتمد عند الرملي عدم الإنعقاد بلفظ البيع ولو نواها .

وعند ابن حجر الانعقاد إن نواها (قوله وقبول) بالرفع عطف على إيجاب (قوله بلا تعليق راجع للإيجاب والقبول كما في البيع) قوله ويصح (أي القبول بلفظ أحلني أي فهو استيجاب قائم مقام القبول ومثله ما لو قال احتل على فلان بما لك علي من الدين فقال احتلت أو قبلت فيكون استقبالا قائما مقام الإيجاب .

أفاده ع ش (قوله وبرضا محيل ومحتال) هذا مستغنى عنه بالصيغة إذ الإيجاب والقبول يتضمن رضاها إلا أن يقال ليس هو مقصودا بالذات بل المقصود مفهومه وهو قوله بعد ولا

يشترط رضا المحال عليه .

والمحيل هو من عليه الدين للمحتال .

والمحتال هو من له الدين على المحيل (قوله ولا يشترط رضا المحال عليه) أي لأنه محل الحق فلمن له الحق أن يستوفيه بنفسه وبغيره (قوله ويلزم بها الخ) شروع في فائدة الحوالة المترتبة عليها وحاصلها براءة ذمة المحيل من دين المحتال وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل وتحول حق المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وقوله دين محتال أي نظيره يصير في ذمة المحال عليه .

(قوله فإن تعذر أخذه) أي المحتال على إضافة المصدر لفاعله أو الدين على إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل .

(وقوله منه) أي من المحال عليه (قوله بفلس) متعلق بتعذر والباء سببية أي تعذر الأخذ بسبب فلس .

(وقوله حصل للمحال عليه) المقام للإضرار فكان عليه أن يقول حصل له (قوله وإن قارن الفلس الحوالة) أي لا فرق في الفلس بين أن يكون طارئاً على الحوالة أو مقارناً لها فلا رجوع للمحتال على المحيل في الحالتين (قوله أو جحد) معطوف على فلس أي أو تعذر أخذه منه بجحد .

(وقوله أي إنكار منه) أي المحال عليه لأصل الحوالة (قوله أو دين المحيل) معطوف على الحوالة أي أو إنكار لدين المحيل (قوله وحلف) يقرأ بصيغة المصدر عطفاً على إنكار أو بصيغة الماضي وجعل الواو للحال .

(وقوله عليه) أي على الإنكار المذكور يعني أن تعذر الأخذ المذكور .

يحصل بإنكار المحال عليه الدين أو الحوالة مع حلفه على ذلك .

(قوله أو بغير ذلك) يعني أو تعذر أخذه بغير الفلس والجحد .

(قوله كتعزر المحال عليه) أي تقويه وتغلبه (قوله لم يرجع المحتال على محيل) جواب فإن وإنما لم يرجع عليه لأن الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة .

قال في التحفة نعم .

له أي المحتال تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه على الأوجه .

وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار .

اه .

ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة لأنه شرط خالف مقتضاها (

قوله وإن جهل (أي المحتال .

(وقوله ذلك) أي تعذر الأخذ بشيء مما يذكر (قوله ولا يتخير لو بان الخ) لا فائدة له

بعد الغاية